

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 466 @ وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والإبراء منها والحوالة بها لا عليها ولو أتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في أنه ليس بحرام ويقال لسيده حينئذ خذه أو أبرئه عنه أي عن قدره فإن أبا قبضة القاضي عنه وعنق المكاتب إن أدى الكل فإن نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فإن قال لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أو لأنه لحم غير مذكى حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية كمنظيره في السلم ولو خرج المؤدى من النجوم معيبا وردة السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الأصل أو خرج مستحقا بان أن لا عنق فيهما وإن كان السيد قال عند أخذه أنت حر